



قرار للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة

رقم ٩٢٥/١٦ صادر في ٢٤ محرم ١٤٢٥

بإجراء مبارأة لتوظيف أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة (السلم ٠٨)

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم ١.١٧.٤٥ الصادر في ٨ ذي الحجة ١٤٣٨ (٣٠ أغسطس ٢٠١٧) بتنفيذ القانون رقم

٣٣.١٧ المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
بصفته رئيساً للنيابة العامة ويسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة؛

وعلى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٦٠ الصادر في ٧ من ذي الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيو ١٩٥٨) بشأن زجر الخداع في

الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٨.٧١ الصادر في ١٨ من شوال ١٤٣٩ (٠٢ يوليو ٢٠١٨) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس

الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٩٢.٢٣١ الصادر في ٧ من ذي القعدة ١٤١٣ (٢٩ أبريل ١٩٩٣) بإعفاء الموظفين من شرط السن

المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٢.٩٠ الصادر في ٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ (٣٠ أبريل ٢٠١٢) المتعلق بالشهادات المطلوبة

لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٢١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) بتحديد شروط وكيفيات

تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ من ربيع الثاني ١٣٨٤ (١٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج

المناصب الإدارية العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٦.١٤٥ الصادر في ٧ شوال ١٤٣٧ (١٢ يوليو ٢٠١٦) بتغيير وتميم المرسوم رقم ٢.٩٧.٢١٨

ال الصادر في ١٨ من شعبان ١٤١٨ (١٩ ديسمبر ١٩٩٧) بتطبيق القانون رقم ٥٥.٨١ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين

وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٨٢.٢٤٦ بتاريخ ١١ من رجب ١٤٠٢ (٦ مايو ١٩٨٢) والقانون رقم

٠٧.٩٢ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٩٢.٣٠ بتاريخ ٢٢ من

ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛ وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 54.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحريك وتنمية قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛ وعلى قرار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة رقم 3816.18 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف برئاسة النيابة العامة في الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرر ما يلي

المادة 1: تجرى يوم الأحد 13 أبريل 2025، بالرياض، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك مبارزة لتوظيف 10 أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة (السلم 08) حسب التخصص التالي:

مقر التعيين	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الشهادة أو الدبلوم المطلوب
رئاسة النيابة العامة بالرياض	10	ميكانيك السيارات والحاصلين على رخصة السيارة من نوع B وD (للقيام بمهام السيارة)	شهادة التقني مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في التخصصات أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 2: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المباراة (13 أبريل 2025)؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: يسجل طلب الترشيح وجوباً في البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض الموقع الإلكتروني www.concours.pmp.ma للتسجيل الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية نهائياً وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين مسح (scanner) أصل وثائق ملف الترشيح أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل ضوئياً، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه، ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
 - سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح ورقم الهاتف النقال والعنوان الشخصي والبريد الإلكتروني؛
 - شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
 - شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعينين بها؛
 - ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقددين موقعاً من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

المادة 4: ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون تحميل الوثائق المطلوبة أو التي تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك عبر توجيهه طلب في الموضوع عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة.

يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين www.emploi-public.ma و www.pmp.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي و يمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.pmp.ma :

سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان (2)	الاختبارين الكتابيين: 1- موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة؛ 2- تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.
3	ثلاث (3) ساعات	
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	الاختبار الشفوي أو التطبيقي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بشأنها.

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10 : ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين، وفي الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma وموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في : 24 فبراير 2025

**الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة**

م. الحسن الدلاكي

